

122507 - الفرق بين قولهم حديث صحيح ، وقولهم إسناده صحيح .

السؤال

ما الفرق بين الحديث الصحيح ، والحديث الذي إسناده صحيح ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يقرر المحدثون أن الحديث الصحيح الذي يغلب على الظن ثبوت نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو الحديث الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة الآتية :

- 1- أن يكون كل راوٍ من رواته عدلا .
- 2- أن يكون كل راوٍ من رواته ضابطا (تمام الضبط أو قاصرا عنه)
- 3- اتصال السند من أوله إلى منتهاه .
- 4- سلامة الحديث من الشذوذ في سنده و متنه .
- 5- سلامة الحديث من العلة في سنده و متنه .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (79163)

ثانيا :

ولما كان الشرطان الرابع والخامس من أدق الشروط وأصعبها على الناقد ، لأن تحقيقها يحتاج إلى بحث شديد ، وتدقيق ، وجمع لطرق الحديث ورواياته ، كما يحتاج إلى خبرة واسعة في علوم الحديث وتخصص في النقد - لذلك احتاط كثير من المحدثين المتأخرين في أحكامهم ، فاكتفوا بدراسة ظاهر الإسناد للتحقق من توافر الشروط الثلاثة الأولى ، فإذا قامت هذه الشروط بإسناد معين قالوا : إسناده صحيح . ليشعروا القارئ أنهم ضمنوا له الشروط الثلاثة الأولى لصحة الحديث دون الشرطين الرابع والخامس ، كي يكون القارئ على بصيرة بما يريده هذا المحدث .

يقول الحافظ ابن الصلاح رحمه الله :

" قولهم : (هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد) دون قولهم : (هذا حديث صحيح أو حديث حسن) لأنه قد يقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً " انتهى . " مقدمة في علوم الحديث " (ص/23)

ويقول ابن كثير :

" الحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن ، إذ قد يكون شاذاً أو معللاً " انتهى . " اختصار

علوم الحديث " (ص/43)

ويقول العراقي في ألفيته :

" والحكم للإسناد بالصحة أو *** بالحسن دون الحكم للمتن رأوا " انتهى. " التبصرة والتذكرة " (1/107)

ثالثا :

ومع ذلك فقد يستثنى من هذه التفرقة ما إذا عرف الإمام بأنه لا يفرق في اصطلاحه بين هذين الاستعمالين "إسناد صحيح" و "حديث صحيح"، فقد يطلق الإمام - وخاصة إذا كان من المتقدمين - قوله "إسناد صحيح" ويريد به تصحيح الحديث نفسه ، والحكم بانطباق الشروط الخمسة جميعها .

يقول الحافظ ابن الصلاح رحمه الله :

" غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله : إنه صحيح الإسناد ، ولم يذكر له علة ، ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في نفسه ؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر . والله أعلم " انتهى. " مقدمة في علوم الحديث " (ص/23)

ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله :

" والذي يظهر لي أن الصواب التفرقة بين مَنْ يُفَرِّقُ - في وَصْفِهِ الحديث بالصحة - بين التقييد والإطلاق ، وبين مَنْ لا يُفَرِّقُ . فمن عُرِفَ مِنْ حاله بالاستقراء التفرقة يحكم له بمقتضى ذلك ، ويُحْمَلُ إطلاقه على الإسناد والمتن معا ، وتقييده على الإسناد فقط .

وَمَنْ عُرِفَ مِنْ حاله أنه لا يصف الحديث دائما وغالبا إلا بالتقييد ، فيحتمل أن يقال في حقه ما قال المصنف آخرا " انتهى .] وهو يشير إلى قول ابن الصلاح الذي نقلناه قبله مباشرة [.

" النكت على ابن الصلاح " (1/474)

والله أعلم .